

قرار بلدي رقم ٣٤٧
الموضوع : اسقاط فضلة املاك عامة وضمها الى العقار ٦٠٥ غادير

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ٧ من محضر جلسة ٢٧/٦/٢٠١٢
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
بناء على الكتاب المقدم من مالكي العقار رقم ٦٠٥/ من منطقة غادير العقارية وهما السيدان جوزف وسمير قبصر
الهما والمسجل في البلدية تحت الرقم ٤١٦٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ والقاضي بطلب اسقاط فضلة الاملاك العامة المحددة بالاحرف أ
ب- ج- د- ه- و- ز- ح وفقاً للخريطة المرفقة من الاملاك العامة .
وبناء على افادة دائرة الهندسة في البلدية تاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ والقاضية بما يلي : ان العقار ٦٠٥/ غادير يحتوي على
بناء قانوني ويجواره فضلة املاك عامة غير مستعملة وغير صالحة للبناء ولا يمكن استعمالها الا من العقار رقم ٦٠٥/ وهي
خارج التخطيط , ان المطلوب هو اسقاط فضلة الاملاك العامة البلدية الى املاك خاصة بغية بيعها الى ملكي العقار رقم ٦٠٥/
غادير وضمها الى هذا العقار وهذه الفضلة محددة بالاحرف أ- ب- ج- د- ه- و- ز- ح .
وبناء على افادة رئيس لجنة الاملاك المنقولة والغير منقولة والقاضية بما يلي :
ان الفضلة المطلوب اسقاطها والمحددة بالاحرف : أ- ب- ج- د- ه- و- ز- ح والملونة بالارزق في الخريطة الموقعة
من المساح فؤاد القاضي هي ملاصقة للعقار رقم ٦٠٥/ وتقع على مفترق طريقين عامين وان الجزء المطلوب اسقاطه لا يؤثر
بأي شكل من الاشكال على المواصلات العامة وغير مصابة بأي تخطيط لتوسيع الطريق العام المحاذي لها .
كما وان الفضلة لا يستفيد منها سوى العقار ٦٠٥/ دون سواه علماً بأن العقارات المواجهة تقع على حدود الطرقات
العامة وليست بحاجة لاستعمال تلك الفضلة , مع لفت النظر بأن الفضلة المذكورة في حال اسقاطها وضمها للعقار رقم ٦٠٥/
تشكل في المستقبل واجهة طبيعية للدخول والخروج الى هذا العقار لذلك لا مانعاً من اسقاط الفضلة المذكورة وتحويلها الى
املاك بلدية خاصة ومن ثم بيعها من ملكي العقار ٦٠٥/ لضمها اليه.

قرراً يلي:

وبعد التداول بالموضوع :

مادة اولى : الموافقة على طلب ملكي العقار رقم ٦٠٥/ من منطقة غادير العقارية واسقاط فضلة الاملاك العامة المحددة على
الخريطة المرفقة بالاحرف التالية : أ- ب- ج- د- ه- و- ز- ح الى الاملاك البلدية الخاصة بغية بيعها وضمها
الى العقار رقم ٦٠٥/ من منطقة غادير العقارية.

مادة ثانية : يرفع هذا القرار لجانب المراجع الادارية المختصة بغية الاستكمال وفقاً للأصول.

مادة ثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نانب رئيس	رئيس بلدية جونيه
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	فؤاد بواري	انطوان افرام
غانب بدون عنر	غانب بدون عنر				غانب بداعي السفر
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا
					منسحب

يبلغ: - وزارة الداخلية - قائمقام
-امانة السجل العقاري - اصحاب العلاقة
- ملف العقار - المحفوظات